

قرار من وزيرة الصحة بالنيابة مؤرخ في 29 جويلية 2019
يتعلق بإحداث اللجنة الفنية لتقصي سرطانات الثدي وعنق
الرحم والقولون.

إن وزيرة الصحة بالنيابة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية
1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر
1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة ومشمولات أنظاتها،

وعلى الأمر عدد 4775 لسنة 2014 المؤرخ في 29 ديسمبر
2014 المتعلق بتغيير تسمية مصالح ومؤسسات عمومية تابعة
لوزارة الصحة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12
سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 219 لسنة 2019 المؤرخ في 12
مارس 2019 المتعلق بتكليف وزيرة شؤون الشباب والرياضة
بالقيام بوظائف وزيرة الصحة بالنيابة وبيادارة شؤون الوزارة،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 22 نوفمبر
1996 المتعلق بإحداث وتنظيم لجنة فنية للوقاية من الأمراض
غير السارية ومقاومتها.

قررت ما يلي:

- رئيس قسم أمراض المعدة والأمعاء بمستشفى شارل نيكول أو من يمثله،
- رئيس قسم أمراض المعدة والأمعاء بمستشفى الرابطة أو من يمثله،

- رئيس قسم أمراض المعدة والأمعاء بمستشفى الحبيب ثامر أو من يمثله،

- رئيس قسم أمراض المعدة والأمعاء بمستشفى الهادي شاكر بصفاقس أو من يمثله،

- رئيس قسم أمراض المعدة والأمعاء بمستشفى سهلول بسوسة أو من يمثله،

- رئيس قسم الأشعة بمعهد صالح عزيز أو من يمثله،

- رئيس قسم الأشعة بمستشفى شارل نيكول أو من يمثله،

- رئيس قسم الجراحة العامة بمستشفى محمود الماطري أريانة أو من يمثله،

- رئيس قسم النساء والتوليد بمستشفى شارل نيكول أو من يمثله.

3 - ممثلي الجمعيات:

- رئيسة الجمعية التونسية للقابات أو من يمثلها،

- رئيس جمعية مرضى السرطان أو من يمثله،

- رئيس جمعية رعاية مرضى سرطان الثدي أو من يمثله،

- رئيس الجمعية التونسية للجراحة أو من يمثله،

- رئيس الجمعية التونسية للجراحة بالمنظار وجراحة الإصابات الرياضية أو من يمثله،

- رئيس الجمعية التونسية لعلم التشريح والخلايا المريضة أو من يمثله،

- رئيس الجمعية التونسية لطب أمراض النساء والتوليد أو من يمثله،

- رئيس الجمعية التونسية لطب أمراض المعدة والأمعاء أو من يمثله،

- رئيس الجمعية التونسية لطب الأورام أو من يمثله،

- رئيس الجمعية التونسية لسرطان الأمعاء الغليظة أو من يمثله،

- رئيس المنظمة التونسية لتقصي سرطانات الثدي وعنق الرحم أو من يمثله،

- منسق سجل السرطان لجهة الشمال،

- منسق سجل السرطان لجهة الوسط،

- منسق سجل السرطان لجهة الجنوب.

الفصل الأول - تحدث بوزارة الصحة لجنة فنية استشارية تسمى "اللجنة الفنية لتقصي سرطانات الثدي وعنق الرحم والقولون" يشار إليها فيما يلي باللجنة الفنية.

الفصل 2 - تتمثل مهمة اللجنة الفنية في إبداء الرأي العلمي في طرق ووسائل التقصي والكشف المبكر للسرطان ومتابعة وتقييم أنشطة اللجان الفرعية الخاصة بسرطانات الثدي وعنق الرحم والقولون.

الفصل 3 - تتركب اللجنة الفنية من الأعضاء الآتي ذكرهم:

الرئيس: وزير الصحة أو من يمثله.

الأعضاء:

1 - ممثلي هيئات الاختصاصات الطبية:

- رئيس هيئة اختصاص طب الأورام السرطانية والمعالجة بالأشعة وجراحة الأورام السرطانية أو من يمثله،

- رئيس هيئة اختصاص أمراض المعدة والأمعاء أو من يمثله،

- رئيس هيئة اختصاص التشريح وعلم الخلايا المريضة أو من يمثله،

- رئيس هيئة اختصاص الجراحة العامة أو من يمثله،

- رئيس هيئة اختصاص طب النساء والتوليد أو من يمثله،

- رئيس هيئة اختصاص علم التشريح وعلم الأنسجة والأجنة أو من يمثله.

2 - ممثلي المؤسسات والهيكل الصحية العمومية:

- مدير المعهد الوطني للصحة أو من يمثله،

- مديرو الطب الوقائي بالإدارات الجهوية للصحة بتونس وسوسة وصفاقس أو من يمثلهم من الإدارات الفرعية للرعاية الصحية الأساسية،

- رئيس قسم الأورام بمعهد صالح عزيز أو من يمثله،

- رئيس قسم الأورام بمستشفى "عبد الرحمان مامي" للأمراض الصدرية بأريانة أو من يمثله،

- رئيس قسم الخلايا المرضية بمستشفى شارل نيكول أو من يمثله،

- رئيس قسم أمراض النساء والتوليد وطب الرضيع "أ" بمستشفى الرابطة أو من يمثله،

- رئيس قسم أمراض النساء والتوليد وطب الرضيع "ب" بمستشفى الرابطة أو من يمثله،

- رئيس قسم أمراض النساء والتوليد وطب الرضيع "ت" بمستشفى الرابطة أو من يمثله،

4 . ممثلي الهيكل الأخرى:

- الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتأمين عن المرض
أو من يمثله،

- الرئيس المدير العام للديوان الوطني للأسرة والعمران
البشري أو من يمثله،

- المدير العام للهيئة الوطنية للتقييم والاعتماد في المجال
الصحي أو من يمثله.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يدعو كل شخص له كفاءة خاصة
للمشاركة في أعمال اللجنة.

الفصل 4 . تعهد كتابة اللجنة الفنية إلى إدارة الرعاية الصحية
الأساسية.

الفصل 5 . يمارس أعضاء اللجنة الفنية مهامهم بصفة مجانية
ويتعين عليهم احترام الأخلاقيات ذات الصلة بمجال عمل اللجنة
وعند الاقتضاء التصريح بأي حالة تضارب مصالح يمكن أن
يوجدوا بها عند دراسة الملفات المعروضة عليهم.

الفصل 6 . تتفرع عن اللجنة الفنية ثلاث (3) لجان فرعية على
النحو التالي:

- اللجنة الفرعية لتقصي سرطان عنق الرحم ويترأسها رئيس
قسم التشريح وعلم الخلايا المريضة بمستشفى شارل نيكول،

- اللجنة الفرعية لتقصي سرطان القولون ويترأسها رئيس هيئة
اختصاص أمراض المعدة والأمعاء،

- اللجنة الفرعية للتشخيص المبكر لسرطان الثدي ويترأسها
رئيس قسم الأورام بمعهد صالح عزيز.

الفصل 7 . تتمثل مهام اللجان الفرعية المشار إليها بالفصل 6
من هذا القرار فيما يلي:

- تحيين الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة سرطان الثدي
وعنق الرحم والقولون،

- بلورة عناصر الاستراتيجية الوطنية لمكافحة السرطان الخاصة
بالوقاية والتقصي والكشف المبكر.

الفصل 8 . يتم تعيين أعضاء اللجنة الفنية واللجان الفرعية
بمقرر من وزير الصحة.

الفصل 9 . تجتمع اللجنة الفنية مرة في السنة على الأقل وكلما
دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسها.

الفصل 10 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 29 جويلية 2019.

وزيرة الصحة بالنيابة

سنية بالشيخ

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد